

٦٢ - هلل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس بان يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المنزه في ٢١ جادى الأول سنة ١٤٠٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

هاروق

فأمس حضرة شاحب الجليلة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد لطيف محمد

هرسوم

خاص بفتح ملكية عقار لازم لأجل توسيع شارع جامع عابدين
بقسم عابدين بمدينة القاهرة

فعلن هاروق الأزل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ والذى قضى حفنة ماقضى به باعتماد خطوط تنظيم جديدة لشارع جامع عابدين بقسم عابدين بمدينة القاهرة لاتسكن من توسيعه ،

وبعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
في شأن تزعيم الملكية للنافع العامة المتعلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٣١ ،

فؤناء على ما هررته علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

٦٣ - فلتزيع بالطرق المتعددة وحسب التواعد المتبعه ملكية العمار
اللازم لتوسيع شارع جامع عابدين ومساحته ٦٥,٥٤ متر مربعًا (خمسة
وستون متراً مربعاً وأربعة وخمسون ديسقراً مربعاً) الواقع بقسم عابدين
بمحافظة القاهرة كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم
ومدقون بالكتشين الملحقين به أيضاً .

٦٤ - هلل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا
هذا كل منها فيما يخصه ما

صدر برأسى عابدين في ١٩ ربیع الثاني سنة ١٤٠٨ (٧ يوليه سنة ١٩٣٩)

هاروق

فأمس حضرة شاحب الجليلة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد لطيف محمد

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٩

بنفع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

فعلن هاروق الأزل ملك مصر

لهonor مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقتها عليه
وأصدرناه :

٦٥ - فلتفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات
والاتلفونات لسنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ الفرع ١ "السكك الحديدية"
الباب ٢ "معاريف عمومية" اعتقاد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج.م (خمسون
ألف جنيه) لتسوية تجاوزات البند ١١ "مكافآت الخدمة المرفوتين" من
الباب نفسه .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية
قسماً .

٦٦ - هلل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

فأمس بان يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المنزه في ٢١ جادى الأول سنة ١٤٠٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

هاروق

فأمس حضرة شاحب الجليلة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد طهاب محمد طهاب محمد طهاب

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٩

بنفع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

فعلن هاروق الأزل ملك مصر

لهonor مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقتها عليه
وأصدرناه :

٦٧ - فلتفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ النسخ ١١
"وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "الرى" اعتقاد إضافي قدره ١٩٤٠٠ ج.م
(مائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) منه ١٠٠٠ ج.م في الباب ٢
"معاريف عمومية" و ١٠٠٠ ج.م في الباب ٣ "أعمال جديدة"
لتسوية تجاوزات اعتيادات هذين البابين .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من الاحتياطي العام :